لكنه تعالى جعل بعض الاوصاف امارة على الحكم الفرعي فيقال انها اسباب او علل موجبة مجازا لظهور الاحكام
عندها ولان الاسباب كانت قبل الشرع ولا احكام معها وايضا توجد بعد الشرع بلا احكام كما في المجانين
والصبيان ولو كانت عللا لما تصور انفكاكها عنها كما في العلل العقلية والدليل عليه ان العبادات لم تجب
على من لم تبلغه الدعوة وهو الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا ولو كان الوجوب بالاسباب دون الخطاب
لوجبت عليه العبادات لتحقق السبب في حقه واما العامة فقالوا ان الله تعالى شرع للعبادات
اسبابا يضاف وجوبها اليها والموجب في الحقيقة هو الله تعالى كما شرع للقصاص والحدود اسبابا يضاف
الوجوب اليها والموجب هو الله تعالى فجعل سبب وجوب القصاص القتل العمد وسبب وجوب
الضمان الاتلاف وسبب حل الوطي النكاح فكذا شرع للعبادات اسبابا عرفت سببيتها باشارات
النصوص فمن انكر جميع الاسباب وعطلها واضاف الايجاب الى الله تعالى فقد خالف النص والاجماع وصار
جبريا ومن انكر البعض فلا وجه ايضا لانه لما جاز اضافة البعض الى الاسباب بالدليل جاز اضافة
سايرها اليها ايضا بالدليل وقولهم لو اضيف الوجوب اليها لزم عدم الاضافة الى الله فاسد لانا
لا نجعلها موجبة بذواتها بل موصلة الى معرفة الحكم فاضافته اليها لا يمنع الاضافة الى الله كاضافة
المشي الى الآلة كالقتل الى السيف والقطع الى السكين لا يمنع الاضافة الى القاتل والقاطع وقولهم الاسباب
كانت قبل الشرع ولا حكم فاسد لانها علل جعلية صارت موجبة بجعل الشارع لا بذواتها كالعقلية فلا يكون
سببا قبل جعل الله اياها اسبابا واما الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر انما لا يجب عليه العبادات قبل
بلوغ الخطاب في حقه للادا والقضا مبني عليه هذا ما قيل والذي ظهر لي انه لا خلاف في الحقيقة لان
جميع الناس معترفون بان الموجب في الحقيقة هو الله تعالى لا غيره لا خلاف فيه لاحد ولا خلاف لاحد ايضا في
ان هذه الاسباب معرفات لحكم الله لا موجبات بذواتها فلا خلاف الا في اللفظ فقوله اعلم بانه اصول
الشرع وهو الايمان بالله كما هو باسمايه وصفاته وفروعه وهو ساير الاحكام من العبادات والمعاملات والعقوبات و
والكفارات مشروعة باسباب جعلها الشارع اسبابا لها اي امارات على ايجابه تفضلا منه تيسيرا
على عباده ليتوسلوا بها الى معرفة ايجابه الذي هو غيب عنهم خصوصا بعد انقطاع الوحي فيضاف الاحكام
اليها مجازا فقوله كالحج بالبيت لما ذكر ان للمشروعات اسبابا شرع في بيان سبب كل واحد منها
وانما بدا بالحج لكونه اشق منها ثم ذكر العقوبات بعد العبادات تحقيقا للمقابلة واخر الكفارة عنها

لكونها مركبة منهما ثم ذكر المعاملات لتعلق قيامها بالدنيا وختم بالايمان تفاؤلا وانما جعل البيت
سببا للحج لاضافته اليه قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت والاضافة دليل السببية واما الوقت فشرط
الادا لعدم صحته دونه وليس بسبب له لانه لا يضاف اليه ولا يتكرر بتكرره فلو كان الوقت سببا لتكرر
بتكرره كالصلوة والصوم ولما كان سببه البيت وهو غير متكرر لم يتكرر الوجوب وكذا الاستطاعة
بالمال شرط لوجوب الادا والوقت شرط الجواز ولهذا لا يصح اداؤه في غير ذلك الوقت ويجوز اداؤه من الفقير
وعدم تكرر الوجوب بتكرر الاستطاعة وعموم اضافته اليها دليل على انها ليست سببا له ولانه عبادة
بدنية فلا يصلح المال سببا له ولكنها عبادة هجرة وزيارة بقاع شريفة فصلح البيت سببا له
فان قيل الادا غير جائز في اول شوال فكيف يقال انه شرط الادا ولما لم يكن شرطا كان سببا بدليل اضافة الحج
الى الوقت قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ويقال اشهر الحج ولم يجز تقديم الادا على شوال ولا طواف الزيارة
قبل يوم النحر ولا الوقوف قبل يوم عرفة وهذا دليل سببية الوقت قلنا اما الاضافة فلادنى ملابسة
اذ الشي يضاف الى شرطه مجازا وايضا لم يضف الحج الى الوقت بل الوقت اضيف اليه وهذا لا يدل على السببية
بل عكسه يدل عليها واما عدم جواز التقديم فليس لاجل انه سبب بل لان الحج اركان شرع اداؤها متفرقا
منقسما على الامكنة والازمنة فلم يجز تغيير الترتيب المشروع قوله والصوم بالشهر اضافته اليه وتكرره
بتكرره وصحة الادا بعده لا قبله ولكن اختلف المشايخ في ان السبب هو مجموع الشهر بلياليه وايامه
او السبب اياما فقط دون لياليه فذهب شمس الائمة الى ان السبب شهود الشهر مطلقا يستوي الايام والليالي
في السببية اذ السبب لاظهار فضيلة الشهر فهي ثابتة للايام والليالي جميعا اذ الشهر عبارة عن مجموعها
والدليل عليه ان المفيق في اول ليلة من رمضان لو جن قبل الصبح ثم امتد جنونه الى اخر الشهر ثم افاق
بعده يلزمه قضاء شهر رمضان كله فلو لم تتقرر السببية في حقه بادراك اول ليلة منه لما وجب عليه القضاء
والدليل عليه ايضا صحة نية الفرض بعد الغروب قبل الصبح ومعلوم ان نية الادا قبل السبب لا يصح حتى لا يجوز
قبل الغروب ولانه عليه السلام قال صوموا لرؤيته فجعل الرؤية سببا للصوم كما جعل الدلوك في قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس فيكون السبب من اول زمان الرؤية وذهب القاضي ابو زيد وفخر الاسلام الى ان السبب
هو الايام دون الليالي لان الوقت لما جعل سببا كان صالحا للادا فيه والليل غير صالح له بل هو مناف للصوم
فخرج عن كونه سببا ولان يوم رمضان اضيف اليه الصوم فيقال صوم يوم رمضان ويتكرر الصوم بتكرره

Copyright © King Saud University